

قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر وقانون نظام السجل العيني

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا يجوز أن تتجاوز الرسوم التي يتم تحصيلها على أعمال شهر المحررات وصحف
الدعوى وكافة الأعمال اللازمة لإتمامه - بما في ذلك تكلفة الأعمال المساحية - طبقاً
للأحكام المقررة قانوناً مبلغ ألفى جنيه عن شهر كل تصرف أو موضوع أو عن وحدة عقارية
في محرر أو قيد في كل صحيفة وحدة عقارية في السجل العيني .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم المشار إليها قرار من وزير العدل .

(المادة الثانية)

تحدد الرسوم المقررة على الأعمال المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني
من الباب الأول من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر
بما لا يتجاوز ثلاثين جنيهاً عن كل عمل من هذه الأعمال .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على كل رسم في حالة تعدد الرسوم .

وفي الحالات التي يتم حساب الرسم فيها على أساس عدد المحررات أو الأوراق
أو الصفحات أو غيرها ، لا يجوز أن يتجاوز الرسم المقرر عن كل محرر أو ورقة أو صفحة
أو غيرها خمسة عشر جنيهاً .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والمبالغ المشار إليها قرار من وزير العدل .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون السجل العيني الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ، النص الآتى :

مادة (٣٠) : " يجب على الوارث قيد حق الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عينية عقارية وذلك بقيد السند المثبت لحق الإرث مع قوائم جرد التركة التى يجب أن تتضمن نصيب كل وارث .

ولا يجوز قيد أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق إلا بعد إتمام القيد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويجوز أن يقتصر قيد حق الإرث على جزء من عقارات التركة ، وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحدة عقارية تبنى على أساسها تصرفات الورثة .

ولا يجوز قيد أى تصرف من الوارث طبقاً لأحكام الفقرة السابقة إلا فى حدود نصيبه الشرعى فى كل وحدة .

ولا يجوز قيد أى تصرف فى أى عين من الأعيان التى انتهى فيها الوقف إلا بعد قيد إلغائه .

وفى جميع الحالات السابقة يكون القيد بدون رسم " .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٩) من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، النص الآتى :

مادة (١٩) : " يتحدد الرسم النسبى المشار إليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) ، (ب) المرفقين بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال لا يقل هذا الرسم فى أى من الجدولين المشار إليهما عن عشرة جنيهاً .

وتخصص نسبة (٥٪) من حصيلة رسوم التوثيق والشهر لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

وللوزير ، بعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى ضوء معدلات أدائهم وحجم إنجازهم فى العمل " .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٦ م)

حسنى مبارك